

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

ورد في الرواية بالمعنى حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا .

قوله ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا إلى آخره تعقبه ابن دقيق العيد فقال إنه كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات إلى أجزاءها أو تخارجها فإنه ليس فيه تعيين التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا يغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء روينها فيها أو نقلناها منها .

قال السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه .
والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجر النقل بالمعنى لأن الذي نقله و الذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة نقله أولا تماما ثم نقله ناقصا أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما